وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 4522 لسنة 2013 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1761 لسنة 2014 المؤرخ في 6 ماي 2014 المتعلق بتكليف السيد عبد الكريم فرح، متصرف عام، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول عليها لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض للسيد عبد الكريم فرح، متصرف عام، المكلف بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الدينية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة التربية.

الفصل 2 ـ يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء إلى الموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الشؤون الدينية منير التليلي

> اطلع عليه رئيس الحكومة مهدي جمعة

وزارة الثقافة

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2012

السيد المنصف الركباني.

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2012 السيدة عربية بن ضيف الله.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية